قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمرين عدد 1905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 وعدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 21 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثين (30)

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 17 نوفمبر 2004. تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته، وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة منها الأمر عدد 237 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 14 ديسمبر 2004 والأيام الموالية، مناظرة بالمواد لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله:

علم الطفيليات : مركز واحد . مستشفى الرابطة،

أمراض الدم: مركز واحد - مستشفى الأطفال،

علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد . معهد الجبر وتقويم الأعضاء محمد الطيب القصاب،

علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد . مستشفى المنجي سليم بالمرسى.

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 13 نوفمبر 2004.

تونس في 20 أكتوبر 2004.

وزير الصحة العمومية الحبيب مبارك وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الصادق شعبان

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته، وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 8 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة منها الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،